منفعتها اليه حتى يقضي بها ديونه فبقي كانه لم يمت من وجه بخلاف بدله ولان وجوب المال دليل خفة الجناية لان المال
يثبت بالشبهة ووجوب القصاص دليل نهاية الظلم لانه لا يجب بالشبهة قال او قتل بعود او حديد لانه باذل نفسه
عن مستحق عليه وشهدا أحد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلم يكن في معناهم فيفصل قال لا البغي وقطع
طريق اي لا من قتل لاجل بغي بان كان مع البغاة ولا من قتل لاجل قطع طريق فانهما لا يغسلان ولا يصلي عليهما ايضا اهانة لهما
وقيل يغسلان ولا يصلي عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها
واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلي عليهما وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ والمعنى
فيه ان قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد او قصاص وقد تقدم انه يغسل ويصلي عليه وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة
او لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود منفعته الى العامة وقال الشافعي يغسلان ويصلي عليهما كيف ما كان لانه مسلم
قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص او بالحد ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يصل على اصحاب النهر وان لم يغسلهم فقيل له اكفار
هم فقال اخواننا بغوا علينا فاشار الى العلة وهو البغي وعلي رضي الله عنه هو القدوة في هذا الباب على ما يأتي تمامه
في السير ان شاء الله تعالى ولانه قتل ظالما لنفسه محاربا للمسلم كالحربي فلا يغسل ولا يصلي عليه عقوبة له وزجرا لغيره
كالمصلوب يترك على الخشبة عقوبة له وزجرا لغيره وكذا من يقتل بالخنق غيلة لانه ساع في الارض بالفساد كقطاع
الطريق وحكم اهل العصبية حكم البغاة ومن قتل احد ابويه لا يصلي عليه اهانة له ومن قتل نفسه عمدا يصلي عليه عند ابي حنيفة
ومحمد وهو الاصح لانه فاسق غير ساع بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين والله اعلم

باب الصلاة في الكعبة

قال رحمه الله صح فرضها ونفلها فيها وفوقها اي صح فرض
الصلاة ونفلها في الكعبة وفوق الكعبة لحديث بلال انه عليه السلام دخل البيت وصلى فيه ولقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود دليل على جواز الصلاة فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان ولان
الواجب استقبال شطره لا استيعابه وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها او فوقها وهذا لان القبلة هي العرصة والهواء الى عنان
السماء دون البناء لانه يحول ولهذا لو صلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته ولا بناء بين يديه ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك
التعظيم قال ومن جعل ظهره الى ظهر الامام فيها اي في الكعبة صح لانه متوجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا
يعتقد خطاه بخلاف مسئلة التحري وكذا اذا جعل وجهه الى وجه الامام لوجود شرائطها ولكن يكره بلا حائل لانه الامام
يشبه عبادة الصورة ولو جعل وجهه الى جوانب الامام يجوز لما ذكرنا قال والى وجهه لا اي من جعل ظهره الى وجه
الامام لا يجوز صلاته لتقدمه على امامه قال رحمه الله وان تحلقوا حولها اي حول الكعبة صح لمن هو اقرب اليها اي الى
الكعبة من الامام ان لم يكن في جانبه لانه متاخر حكما لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة ولو قام الامام في الكعبة
وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والله اعلم واحكم

كتاب الزكاة

الزكوة في اللغة عبارة عن الزيادة يقال زكا الزرع اذا زاد وعن الطهارة
ايضا ومنه ويزكيهم بها قال رحمه الله هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن
الملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع وقوله هي تمليك المال اي الزكوة تمليك المال يرد عليه الكفارة اذ التمليك لان
التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بد له منه لانفصل عنها لان الزكوة يجب فيها تمليك المال
لان الايتاء في قوله تعالى وآتوا الزكوة يقتضي التمليك ولا يتادى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكوة لا يجزيه
بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك قوله من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه احترز به من الغني والكافر والهاشمي
ومولاه لان دفع الزكوة اليهم مع العلم لا يجوز على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله وقوله بشرط قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه احترز به من الدفع الى فروعه وان سفلوا والى اصوله وان علوا ومن دفعه الى مكاتبه ومن دفع احد الزوجين
الى الاخر على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى قوله لله تعالى لان الزكوة عبادة فلا بد فيها من الاخلاص لله لقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا اي شرط لزوم الزكوة عليه وعملا اراد بالوجوب الفرضية لانها ثبتت بدليل مقطوع

به وهو الكتاب والسنة واجماع الامة وهذه الجملة شروطها اما العقل والبلوغ فلان التكليف لا يتحقق دونهما وقال الشافعي
ليسا بشرط لوجوب الزكوة لقوله عليه السلام ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الصدقة ولانها حق مالي فتجب في
مالهما كنفقة الزوجات والاقارب والغرامات المالية فصارت كالعشر والخراج وصدقة الفطر ولنا قوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلثة الصبي حتى يحتلم الحديث ولانها عبادة محضة لكونها احد اركان الدين لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وعد منها
الزكاة وهما ليسا بمخاطبين في العبادة فلا تجب عليهما كما لا يجب سائر اركانه ولهذا لا تجب على الكافر ولو لم تكن عبادة لوجبت عليه
كسائر المون وقال ابو بكر الصديق والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق منهما ولا تعتبر
نية الولي لان العبادة لا تتادى بنية الغير ولا يلزمنا الوكيل لانا لا نعتبر نيته وانما نعتبر نية الموكل ولهذا يجوز وان لم يعلم الوكيل
انها من الزكوة ولان ملكهما ناقص ولهذا لا يجوز تبرعهما فصارا كالمكاتب بل دونه لان المكاتب يملك التصرف وهما لا يملكانه
فكيف ينمو مالهما وهي لا تجب الا في المال النامي وما رواه ضعيف عند اهل النقل ولئن صح فالمراد بالصدقة النفقة ولا يلزمنا ما
استشهد به من النفقات والغرامات لانها حقوق العباد ولهذا تتادى بدون النية وهما اهل لها وكذا العشر الغالب فيه
مونة الارض ولهذا تجب على المكاتب وفي ارض الوقف وكذا صدقة الفطر فيها معنى المونة ولهذا يتحملها عن غيره كالاب عن اولاده
ولا يجري التحمل في العبادة المحضة ثم لا اشكال في ان الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء حوله من وقت بلوغه وكذا اذا افاق المجنون الاصلي
وهو الذي بلغ مجنونا تعتبر اول حوله من وقت افاقته وان طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ينظر فان استوعب جنونه حولا
فكذلك لانه استوعب مدة التكاليف وان كان اقل من ذلك لا يعتبر كما لا يعتبر جنونه اقل من الشهر في حق الصوم وعن ابي يوسف
انه ان افاق في اكثر السنة تجب عليه الزكوة والا فلا واما الاسلام فلانه شرط لصحة العبادات كلها اذ هي لا تنفع مع الكفر فكذا لا تجب
معه واما الحرية فليتحقق التمليك اذ الرقيق لا يملك فيملك غيره واما ملك النصاب فلانه عليه السلام قدر السبب به واما كونه
حوليا اي تم عليه حول فلقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولان السبب هو المال النامي لكون الواجب جزأ
من الفضل لا من راس المال لقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل والنماء انما يتحقق في الحول غالبا اما الموا
ظاهر وكذا اموال التجارة لاختلاف الاسعار عند اختلاف الفصول فاقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام المسبب وهو
النمو واما كونه فارغا عن الدين وعن حاجته الاصلية كدور السكنى وثياب البذلة واثاث المنازل والات المحترفين وكتب
الفقه لاهلها فلان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولهذا يجوز التيمم مع الماء المستحق بالعطش وقال الشافعي في الجديد
الدين لا يمنع وجوب الزكوة للعمومات والحجة عليه ما بيناه وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وكفى بهم قدوة
وكان عثمان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص امواله فيؤدي منها الزكوة بمحضر من الصحابة من غير
نكير فكان اجماعا ولان الزكوة تجب على الغني ولا غنا للفقير ولا يتحقق الغنى بالمال المستغرق ما لم يقضه ولان ملكه ناقص حيث
كان للغريم ان ياخذه اذا ظفر بجنس حقه فصار كمال المكاتب ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث تجب عليه الزكاة وان كان للواهب
ان يرجع فيه لانه ليس له ان ياخذه الا بقضاء القاضي او برضى الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما وفيما قال الشافعي يلزم
تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا بان كان لرجل عبد يساوي الفا فباعه من اخر بدين ثم باعه الاخر كذلك حتى تداولته
عشر انفس مثلا فحال الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الالف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع
رجع الى الاول ولم يبق لهم شيء ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين
النذور والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني لانه مطالب به
من جهة الامام في الاموال الظاهرة ومن جهة نوابه في الباطنة لان الملاك نوابه فان الامام كان ياخذها الى زمان عثمان وهو
فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها وقيل لابي يوسف ما حجتك على زفر
فقال ما حجتي على رجل يوجب في مائتي درهم اربعمائة درهم ومراده اذا كان لرجل مائتا درهم وحال عليها ثمانون حولا ولو طرأ
الدين في خلال الحول يمنع وجوب الزكوة عند محمد كهلاك النصاب وعند ابي يوسف لا يمنع نقصان النصاب في اثناء الحول
ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الكفالة او الاصالة حتى لا يجب عليها الزكوة خلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث يجب

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)